



مديرية المالية ومحافظة حمص

استناداً لأحكام المرفق ١/ من المادة رقم ٣/ من قانون الأذرع الضريبية رقم ١٥/ لعام ٢٠٢١ المتضمنة دعوة
لجان تقييم القيمة المضافة للمقدرات بدعوة من رؤسها مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر (المادة ١٤ من
تحديد المرفق ١٥ من مرسوم القيمة المضافة للمقدرات الصادر بالمرسوم رقم ١٠٢٣/٥
وطبقاً لبيان الترخيص:

- ✓ الدعوة لأعمال لجان تقييم المقدرات لنهاية عملية إعادة التقييم لكل المناطق وفق المعايير المحددة لهذه
الغاية وتبليغ مدير المصلحة المختصة بهذه الغاية اعتباراً من ١/١٠/٢٠٢٣.
- ✓ تمكين اللجنة (بدعوة رسمية من رؤس اللجنة) برؤوساء الوحدات الإدارية أو المحافظين أو رؤساء
المسكنات القوية للوحدة الإدارية حسب لوائح عند تقدير القيمة المضافة للمقدرات الواقعة ضمن الحدود
الإدارية لوضعها والاستمارة بإرفاق المعايير والتعليق للوزارة والالتزام بالمواعيد المتوفرة له.
- ✓ تكليف لجان التقييم اجتماعياً وتبليغاً من قبل مندوبها/تهاء (بمجالها) بعد انتهاء أعمال اللجان الفرعية.
- ✓ تبليغ لجان التقييم اجتماعياً خلال السبوع من انتهاء أعمال اللجان الفرعية.
- ✓ تبليغ رؤساء اللجان بتقسيم المناطق المدعوة بما يخصها لائحة التقييم وفقاً للمادة ١٤ من المرسوم رقم ١٠٢٣/٥
لتنظيم العمل والتبليغ.

وزير المالية

١٠ / ١٠ / ٢٠٢٣

وزارة الإدارة المحلية والمالية

رقم: ١٠٢٣/٥ / ١٠ / ٢٠٢٣

تاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٣

الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية والمحاسبة

وزير الإدارة المحلية والمالية

م. حسين مخلوف

تاريخ: ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٣

رقم: ١٠٢٣/٥ / ١٠ / ٢٠٢٣

إلى كافة رؤساء الوحدات الإدارية سجلت مدينة حمص

للتبليغ مع رؤساء اللجان للمشاركة في تحديد الأسعار الواردية للمقدرات الواقعة ضمن الحدود الإدارية للوحدة الإدارية وضمن المخطط وخارجه
للتقييم والعمل به بمضمونه أصولاً

محافظ حمص
المهندس نسيب حبيب مخلوف
بالتفويض
أمين عام المحافظة تكليفاً
م. شادي العلي

جنا
١

صورة إلى:

- مديرية مالية حمص للاطلاع
- مديرية المالية والمحاسبة - سجلت الإدارة
- مديرية المعلوماتية / للتعريف بالاعتناء